

فيمصّب من كانت بجذائه ومن كانت فوق
 ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه
 واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس
 النصف للواحدة والثلاثان للثنتين
 فصاعدا ومع الاخ لاب وام المذكور مثل حظ
 الاثنين يصرن عصبته به لاستوائهم
 في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات
 او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
 الاخوات مع البنات عصبته والاخوات
 لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
 سبع النصف للواحدة والثلاثان للثنتين
 فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
 ولهن السدس مع الاخت لاب وام بحكمة
 للثنتين ولا يترنن مع الاختين لاب وام
 الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن

شمس

تامة

والباقي بينهم المذكور مثل حظ الاثنين والسادس
 ان يصرن عصبته مع البنات او بنات الابن
 كما ذكرنا وبنو الاعيان وبنو العائلات كلهم ^{يستقطبون}
 بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالانثى
 وبالجد عبد الجدي حنيفة رضي الله عنه ويسقط
 بنو العائلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام
 فلها احوال ثلث السدس مع الولد او
 الابن وان سفل والاثنين من الاخوة و
 الاخوات فصاعدا من احقية كما ناولت
 الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وتلك
 ما يوجب بعد فرض احد الزوجين وذلك في
 المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
 ولو كان مكان الاب جد فلام تلك جميع المال
 الا عند ابي يوسف رحمه الله عليه فان لها الثلث
 الباقي والجد السدس لام كانت اولاد واحدة

وبالاخت لا يلزم احوال عصبته

Copyright © King Fahd University